## المبحث الثالث: سنن الفطرة

الفطرة المقصودة في هذا المبحث: هي السُّنَّة عند أكثر أهل العلم.

قالوا: والمعنى: إنها من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا شكَّ أنّ بعض الخصال واجبة وبعضها مُستحبة، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره[١]، ومن هذه الخصال ما يلي:

١ - **الختان**: وهو قطع جميع الجلدة التي تُغطّي حشفة الرجل حتى تنكشف جميع الحشفة، وأما المرأة فَيُقطع الجزء الأعلى من اللَّحمة التي كالنَّواة، وهي تُشبه عُرف الدّيك، وهي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج، ويُستحبُّ أن لا تُؤخذ كُلُّها؛ لأنَّ المقصود تقليل شهوتها[٢]؛ لقوله ﷺ لبعض الختَّانات في المدينة: «**إذا خفضت**[٣] **فأشمّي**[٤] **ولا تنهكي**[٥] **فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج**»[٦].

والختان يجب على الرجال، ويُستحب في حق النساء على الصحيح من أقوال أهل العلم[٧]؛ ولهذا «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٨/٣، وفتح الباري، ٣٤٠/١٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤٥٧/٣، والمغني لابن قدامة ١١٤/١، ومعالم السنن، ١٠١/٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة، نفس الجزء والصفحة، والروض المربع بحاشية ابن القاسم، ١٦٠/١، والشرح الممتع، ١٣٤/١.

(٣) الخفض للنساء كالختان للرجال، انظر: النهاية في غريب الحديث، ٥٤/٢.

(٤) شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه؛ أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها، النهاية، ٥٠٣/٢، و١٣٧/٥.

(٥) أي: لا تبالغي في استقصاء الختان. النهاية في غريب الحديث، ١٣٧/٥.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، (٣٢٧/٥، ٣٢٨)، والطبراني في الأوسط، واللفظ للطبراني، وذكره الهيثمي في المجمع، ١٧٥/٥، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وذكر الألباني له طرقاً كثيرة، وقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة، ٣٥٧/٢. وعند أبي داود بلفظ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» في كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، برقم ٥٢٧١.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/١، والشرح الممتع، ١٣٣/١، وشرح النووي، ١٤٨/٣ ، والفتح، =

بالقَدُّوم»[١]؛ ولحديث: «**ألقِ عنك شعر الكُفر واختتن**»[٢].

**٢ - حلق العانة.**

**٣ - نتف الإبط.**

**٤- تقليم الأظفار.**

**٥ - قصُّ الشَّارب.** وهو واجب[٣]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشَّارب**»[٤]. وقد وقَّت النبي ﷺ أكثر المُدَّة التي تُتْرَك فيها هذه الخصال، قال أنس ﷺ: «وُقّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[٥].

**٦- إعفاء اللحية. وهو واجب؛** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفّروا اللحى وأحفوا الشَّوارب**»[٦]. وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللّحَى، خالفوا**

---

=

١٠/٣٤٠، وشرح العمدة، ص٢٤٣. وهو الذي يفتي به شيخنا العلامة ابن باز.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ برقم ٣٣٥٦، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، برقم ٢٣٧٠. ووقع في رواية البخاري بتشديد الدال، بينما وقع في رواية مسلم بتخفيفها. انظر: حاشية صحيح مسلم، ٢/ ١٨٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم ٣٥٦، وحسنه الألباني في الإرواء، برقم ٧٩.

(٣) لحديث زيد بن أرقم ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا »، ويأتي تخريجه تحت عنوان: إعفاء اللحية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم ٥٨٨٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب خصال الفطرة،رقم ٢٥٨،والنسائي،وفيه: «وقّت لنا النبي ﷺ ».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩.

**المجوس**»[١]. ومن حديث ابن عمر يرفعه: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**»[٢]. وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه، ففي حديث زيد بن أرقم ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا**»[٣].

٧-**السّواك**:يُستحب السّواك في جميع الأوقات؛لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السّواك مطهرةٌ للفمّ مرضاةٌ للرّبّ**»[٤].

ويتأكد استحباب السّواك في عدة أحوال:

**الأول**: عند الانتباه من النَّوم؛ لحديث حذيفة ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسّواك**»[٥].

**الثاني**: عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة ﷺ ،عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشقَّ على أُمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ وضوء**»[٦].

**الثالث**: عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسّواك مع كلّ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، برقم ٥٨٩٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، برقم ٢٧٦١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب قص الشارب، برقم ١٣، وأحمد، ٣٦٦/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٥/١، وصحيح الجامع، برقم ٦٤٠٩.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم ٥، والبخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٦٦، وفي صحيح النسائي، ٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٢٥.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٤/ ١٥٨ مع فتح الباري)، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم ١١٥، وأحمد،٤٣٣/٢، برقم ٤٠٠ و٤٦٠ أحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة، وغيرهم.

صلاة»[١].

**الرابع**: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بَدَأَ بالسّواك**»[٢].

**الخامس**: عند تَغَيُّر رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما رُويَ في ذلك[٣]؛ ولأنَّ السواك إنَّما شُرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغيَّر فقد تحقق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم[٤].

**السادس**: عند قِراءة القرآن الكريم، لحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه**»، أو كلمة نحوها «**حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهّروا أفواهكم للقرآن**»[٥].

السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «**ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيءٍ من الصلاة حتى يستاك**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٣.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد، ٢١٤/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٢٦/١: وقال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام وبعد ما أستيقظ، وقبل أن آكل وبعدما آكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص٢١٧-٢١٨.

(٥) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩١/١، وقال في سلسة الأحاديث الصحيحة، ٢١٤/٣ برقم ١٢١٣: «إسناده جيد، رجاله رجال البخاري».

(٦) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩٠/١.

ويستحب الاستياك على اللسان؛ لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ فرأيته «**يستاك على لسانه**»[١]. ويُستحب التيامن في السّواك؛ لأن النبي ﷺ «**كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**»[٢]. ويُستحب أن يستاك بيده اليسرى؛ لأنه إماطة أذى يُفعل بإحدى اليدين، فكان باليسرى كالاستنجاء[٣]، والله الموفق[٤].

٨ -**غسل البراجم**، قيل هي عُقد الأصابع التي في ظهر الكف[٥]، وقيل: عقد الأصابع ومفاصلها كلها، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن[٦]. وقيل: هي العُقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجُمة[٧].

٩ - **الاستنشاق**: ويأتي إن شاء الله تعالى.

١٠- **الاستنجاء أو الانتضاح**: ويأتي إن شاء الله تعالى[٨].

وقد ثبت دليل هذه الخصال من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨، ومعنى تنعله: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر: فتح الباري، ١/٢٧٠.

(٣) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ص ٢٢٤.

(٤) قال ابن تيمية: «الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك». انظر: مجموع الفتاوى، ١٠٨/٢١، والاختيارات، ص ١٠، والشرح الممتع،١٢٧/١.

(٥) انظر فتح الباري، ٣٣٨/١٠، وشرح النووي، ١٥٠/٣.

(٦) شرح النووي، ١٥٠/٣.

(٧) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١١٣/١.

(٨) الانتضاح:هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به فرجه ومذاكيره بعد الوضوء؛ ليزيل عنه الوسواس.انظر:النهاية في غريب الحديث، ٦٩/٥،وفتح الباري، ٣٣٨/١.

رسول الله ﷺ: «**عشرٌ من الفطرة: قصّ الشَّارب، وإعفاء اللِّحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص**[١] **الماء**». ونسي مصعب العاشرة، قال: إلا أن تكون المضمضة[٢]، قال الإمام النووي. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى[٣].

**والفطرة فطرتان**: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال وما في معناها، فالأولى تُزكي النفس والروح وتُطهّر القلب، والثانية تُطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقوّيها[٤].

(١) انتقاص الماء:قيل هو الاستنجاء،وقيل هو الانتضاح، انظر: فتح الباري،١/٣٣٨، وشرح النووي، ٣/١٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦١.

(٣) شرح النووي، ٣/١٥٠ ، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، ١٠/٣٣٧.

(٤) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص ٩٩ -١٠٠.